مبررات الخطأ العقدي للمتعاقد بفعل الإدارة وأثرها على مسؤوليته التعاقدية

The justifications for the contractor's contract error because of the administration and its impact on his contractual responsibility

زموش فاطمة الزهرة[1]، طالبة دكتوراه.

[1] محمد بن أحمد جامعة وهران 2 (الجزائر)، zamouchefatima39@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/10 تاريخ القبول: 2022/04/28 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

إن مبدأ سير المرافق العام بانتظام واطراد يعتبر من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الدولة لإشباع الحاجيات العامة لمواطنيها عن طريق إبرام الصفقات العمومية، التي تولد التزامات متبادلة تقع على عاتق كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

وإذا كان من حق المصلحة المتعاقدة أن تفرض على المتعامل المتعاقد جزاءات مالية متى أخل هذا الأخير بتنفيذ التزاماته العقدية والتي قد تؤدي إلى الأضرار بسير المرفق العمومي، إلا أنه ليس من حقها أن أن تسلط عليه هذه الجزاءات متى كانت سببا في هذا الإخلال سواء بفعلها المشروع _نظرية فعل ألأمير_ أو بفعلها الخاطئ.

كلمات مفتاحية: المصلحة المتعاقدة ،خطأ ، فعل الأمير، الجزاءات المالية، الإعفاء، مرفق.عمومي.المتعامل المتعاقد.

Abstract:

The principle of the functioning of public services regularly and promptly is one of the fundamental principles based by the state to satisfy the global widgets of its citizens by concluding public transactions, which generate mutual obligations under the interest of the Contracting Service and the contractor operator .

And if the interest of the contracting service is to impose on the operator contracted financial penalties when the latter does not execute his contractual obligations, which could damage the management of the public service.

It is not to his right to take on him the responsibility of these sanctions when she causes this violation, self by his legitimate effect (theory of restraint of princes) or by his erroneous gesture.
Keywords: error; the contracting service; restraint of princes; financial penalties; public services.

المؤلف المرسل: زموش فاطمة الزهرة، **الإيميل**: zamouchefatima39@gmail.com

1. مقدمة:

قصد الحفاظ على سير المرافق العامة باطراد واستمرار ولإشباع رغبات مواطني الدولة، تقوم هذه الأخيرة عبر هيئاتها ومؤسساتها العمومية، بإبرام ما يسمى بالصفقات العمومية التي تعد من العقود الإدارية، وأي إخلال من جانب المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماتهما التعاقدية، فإن ذلك لا يقتصر على كونه إخلالا بالتزام عقدي، وإنما فيه إخلال بالمرفق العام الذي تم لأجله إبرام الصفقة العمومية وبالتالي الإضرار بالمصلحة العامة.

وإذا كان من حق المصلحة المتعاقدة أن تسلط على المتعامل المتعاقد جزاءات مالية متى ما قصر في تنفيذ التزاماته ضمانا لتنفيذ العقد بما يتماشى مع سير المرافق العمومية، إلا أنه في الكثير من الأحيان تكون المصلحة المتعاقدة سببا في إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، سواء كان ذلك من خلال استعمال سلطتها في تعديل العقد من جانب واحد في إطار ما يعرف بنظرية فعل الأمير أي المسؤولية غير الخطئية للمصلحة المتعاقدة، أو في صورة عدم قيام المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال مما يقيم مسؤوليتها على أساس الخطأ.

وبناءا على كل ما سبق هل يمكن اعتبار فعل المصلحة المتعاقدة مشروعا كان أو خاطئا مبررا لخطأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية، وبالتالي يعد سببا كافيا لإعفائه من الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة حق توقيعها على المتعاقد معها متى ما أخل بتنفيذ التزاماته طبقا لشروط العقد؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تحديد فعل المصلحة المتعاقدة كمبرر لخطا المتعامل المتعاقد في عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية سواء كان خاطئا أو غير خاطئ، ثم بينا أثر هذا الفعل على مسؤوليته التعاقدية.

2. فعل المصلحة المتعاقدة كمبرر لخطأ المتعاقد

قد تطرأ بعد إبرام العقد وأثناء عملية تنفيذه ظروف جديدة تستدعي من المصلحة المتعاقدة نفسها لاتخاذ إجراءات معينة_فعل الأمير_، من منطلق حقها في استعمال سلطتها في تعديل العقد بصورة منفردة، ما قد يُرتب أعباء جديدة على المتعامل المتعاقد معها لدرجة تجعل تنفيذه لالتزامه مرهقا، وعليه ينبغي على المصلحة المتعاقدة مساعدة المتعاقد معها في تخفيف هذه الأعباء من خلال إعفائه من الجزاءات المالية عن تأخره في تنفيذ التزاماته التعاقدية نتيجة لما اتخذته من تعديلات.

كما أن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية والتأخير فيها قد يعود لقيام المسؤولية التعاقدية للمصلحة المتعاقدة نفسها نتيجة لعدم تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية، من خلال الإخلال بالبنود المتفق عليها في عقد الصفقة، أو ممارستها للسلطات المخولة لها بموجب القانون على نحو غير مشروع، وعليه وجب أن نبين في هذا الإطار فعل المصلحة المتعاقدة المشروع وفعل المصلحة المتعاقدة غير المشروع وهو ما يُعرف قانونا بخطأ المصلحة المتعاقدة.

1.2 فعل المصلحة المتعاقدة المشروع (نظرية فعل الأمير)

تعتبر نظرية فعل الأمير Fait du prince من أقدم النظريات التي أنشأها مجلس الدولة الفرنسي في مجال العقود الإدارية عامة بقصد تعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضا كاملا عن الأضرار التي أصابته نتيجة لإصدارها بعض الإجراءات الإدارية وذلك وفقا لشروط معينة[1]، ناهيك عن ضرورة استبعاد أي إمكانية لتسليط الجزاءات عليه متى ما كان إخلاله في تنفيذ العقد مترتبا عن تلك الإجراءات.

أ. تحديد فعل الأمير

لتحديد نظرية فعل الأمير سنتطرق إلى بيان مختلف التعريفات التي جاءت في هذا الصدد ثم نعرج على بيان شروطها.

- **تعريف نظرية فعل الأمير**

عرف بعض الفقهاء نظرية فعل الأمير بأنها "صدور عمل أو إجراء من سلطة عامة بصورة غير متوقعة وبدون خطأ من جانبها، يسبب ضررا للمتعاقد مع الإدارة يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد الإداري ويستوجب التعويض"[2].

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "كل فعل مشروع وغير متوقع يصدر من جهة الإدارة دون خطأ من جانبها، يترتب عليه زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق المتعاقد معها، مما يؤدي بعد ذلك إلى التزام الإدارة بتعويض المتعاقد عن كافة الأضرار التي تلحقه جراء هذا الفعل، بما يعيد التوازن المالي للعقد للحالة التي كان عليها لحظة إبرامه"[3].

وقد عرّف مجلس الدولة الفرنسي نظرية فعل الأمير بأنها "كل عمل مشروع يصدر من إحدى السلطات العامة، ويترتب عليه صعوبة في تنفيذ التزامات المتعاقد، ويُلزم جهة الإدارة بتعويضه لإعادة التوازن المالي للعقد"[4].

يتضح من التعريفات السابقة بأن نظرية فعل الأمير هي كل عمل أو إجراء تتخذه المصلحة المتعاقدة Cocontractant من دون خطأ يكون من شأنه التأثير تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على تنفيذ العقد والإضرار بالمتعامل المتعاقد معها Contractant[5].

- **شروط نظرية فعل الأمير**

حتى يطبق القاضي نظرية فعل الأمير في مجال الصفقات العمومية يجب أن تتوافر في الإجراء أو العمل الذي اتخذته المصلحة المتعاقدة مجموعة من الشروط:

-وجود صفقة عمومية

لا يتصور تطبيق نظرية فعل الأمير إلا في ظل وجود منازعة متعلقة بتطبيق عقد إداري عام[6]، وبالتالي فإن هذه النظرية لا تطبق على عقود القانون الخاص حتى ولو كانت الإدارة طرفا فيها، كما لا تطبق متى انتفت الرابطة التعاقدية بين المضرور والإدارة[7].

-أن يكون العمل الضار صادر من جهة المصلحة المتعاقدة

يجب أن يكون الفعل الذي ألحق ضررا بالمتعاقد صادر عن المصلحة المتعاقدة، أما إذا صدر من شخص معنوي عام غير المصلحة المتعاقدة فلا تطبق أحكام نظرية فعل الأمير لتخلف شرط من شروطها. ويستوي أن تكون الأفعال الصادرة عن الإدارة صادرة في إطار سلطتها التعاقدية، أو بموجب سلطتها

العامة مثل الإجراءات التي تصدرها في مجال الضبط الإداري، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Ville de TOULON[8].

–أن ينتج عن فعل الأمير ضرر للمتعامل المتعاقد

يعد هذا الشرط جوهري لتطبيق نظرية فعل الأمير في الصفقات العمومية، سواء كان هذا الضرر جسيما Grave أو يسيرا Léger، كما يستوي أن يكون الضرر الذي أصاب المتعامل المتعاقد قد حمله خسائر أو فوت عليه أرباحا[9].

–عدم وجود خطأ حين اتخاذ فعل الأمير

وهو ما يعبر عنه فقها بمشروعية الإجراء الصادر عن المصلحة المتعاقدة، ويقصد بذلك عدم وجود خطأ من المصلحة المتعاقدة حال إتيانها للإجراء الذي أضر بالمتعامل معها والتزامها حدود المشروعية، أما في حالة ثبوت خطأ من المصلحة المتعاقدة فان ذلك سوف يستوجب قيام مسؤوليتها عن تعويض المتعاقد معها على أساس المسؤولية الخطئية[10].

–أن يكون الإجراء غير متوقع من طرف المتعاقد وقت إبرام الصفقة

يجب أن يكون الإجراء الضار الصادر عن المصلحة المتعاقدة غير متوقعا Imprévisible وقت تنفيذ الصفقة العمومية بالنسبة للمتعامل المتعاقد[11]، أما إذا تَوَقَعَهُ أو كان من المفروض توقعه فلا يمكن تطبيق نظرية فعل الأمير في هذه الحالة[12].

ب. صور فعل الأمير

يحدد القضاء الإداري صور فعل الأمير في إما إجراء خاص كقرار فردي Décision Individuelle أو عمل مادي Acte matériels، وإما في إجراء عام كإصدار قانون يمس بشروط العقد أو يؤثر في تنفيذه.

- **فعل الأمير في صورة إجراءات فردية خاصة**

يقصد بها الإجراءات الفردية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة أثناء ممارسة سلطاتها في تعديل العقد، والتي يترتب عليها المساس بنص أو مجموعة من النصوص في الصفقة العمومية، مما تؤثر على التوازن

المالي للعقد[13]، وتزيد في أعباء التنفيذ Les charges d'exécution على المتعامل المتعاقد[14] ومن تم تأخره في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

وتأخذ الإجراءات الخاصة شكلين:

-الإجراءات الخاصة المعدلة مباشرة في شروط العقد

طالما كان للمصلحة المتعاقدة الحق في التدخل مباشرة عن طريق إصدار قرارات بتعديل التزامات المتعامل المتعاقد معها بإرادتها المنفردة سواء بالزيادة أو بالنقصان في حجم الأعمال أو بالتغيير في طريقة ووسائل تنفيذ العقد أو بتعديل مدة تنفيذه[15] كما أشار إليه المشرع الجزائري في القسم الرابع والخامس من الباب الثاني المتعلق بالأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة[16]، وطالما كان للمتعامل المتعاقد الحق في ضمان التوازن المالي للعقد Equilibre financier de contrat[17]، فإنه يجب أن تعوضه تعويضا كاملا Réparation intégrale عما لحقه من أضرار من جراء تعديل شروط العقد[18].

-الإجراءات الخاصة المؤثرة في ظروف تنفيذ العقد

من شأن هذه الإجراءات تحميل المتعامل المتعاقد أعباء جديدة غير متوقعة[19]، مما يستوجب على المصلحة المتعاقدة أيضا تعويض المتعامل المتعاقد تعويضا كاملا على أساس إعادة التوازن المالي للعقد أيضا، كإصدار المصلحة المتعاقدة لقرارات بما لها من حق الرقابة Contrôle والتوجيه Orientation التي لا تؤدي إلى تغيير شروط العقد وإنما تزيد من التزامات المتعامل المتعاقد فتحمله أعباء جديدة[20]، أو قيامها بأشغال عامة تسبب للمتعاقد أضرار في أثناء تنفيذ العقد[21].

- **فعل الأمير في صورة إجراءات إدارية عامة**

وقد يصدر عن السلطة العامة إجراءات عامة لا يقتصر أثرها على المتعامل المتعاقد لوحده بل تؤثر على غيره أيضا، مثل إصدار نصوص قوانين أو لوائح يؤدي تطبيقها إلى زيادة الالتزامات المالية للمتعامل المتعاقد معها، وهذه الإجراءات قد تعدل من شروط العقد Clauses du contrat، أو تؤثر في تنفيذه Exécution du contrat .

كما أن هذه الإجراءات من حيث كونها إجراءات عامة لا تمس المتعاقد بحد ذاته بل تشمل جميع مواطني الدولة، وقد اختلف الفقه بشأن تطبيق نظرية فعل الأمير عن الأضرار التي قد تصيب المتعاقد مع الإدارة من جراء اتخاذها هذه الإجراءات بين مؤيد ومنكر يرى تطبيق نظرية الظروف الطارئة بدلا من نظرية فعل الأمير.

-فعل الأمير في صورة إجراء عام معدل لشروط العقد

قد يكون من شأن صدور نص تشريعي أو تنظيمي عن السلطة العامة التأثير بشكل مباشر في شروط العقد و هذا إما بتعديلها أو تعطيل العقد بشكل مؤقت أو نهائي، فيزيد بذلك من الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد فيحمله خسائر وتكاليف إضافية لم يكن ليتعاقد مع الإدارة لو انه كان يتوقعها عند إبرام العقد، وعلى هذا الأساس يحق له الاستناد على نظرية فعل الأمير متى توافرت شروطها طبعا للمطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر[22]، بحيث لا يمكن إنكار حقه في ذلك مادام التشريع لم يتضمن حكما بعكس ذلك[23].

-فعل الأمير في صورة إجراء عام مؤثر في ظروف تنفيذ العقد الخارجية

يؤثر فعل الأمير في صورة إجراء عام على ظروف تنفيذ العقد الخارجية، مما يجعل تنفيذه أكثر صعوبة ومشقة على عاتق المتعامل المتعاقد، وكمثال عن هذه الإجراءات صدور تشريعات جمركية وضريبية يترتب عليها الزيادة في أسعار المواد التي يلتزم المتعاقد بتوريدها[24]، أو حالة صدور قوانين من شأنها زيادة أجور العمال أو التأمين ضد إصابة العمل، ضف إلى ذلك ما قد يصدر من تشريعات تخص مجال التنظيمات الاقتصادية والمالية.

وقد درج قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم تعويض المتعاقد على أساس نظرية فعل الأمير في مثل هذه الحالات إلا في حدود ضيقة وبشكل استثنائي[25] كما لو نص العقد أو القانون (الإجراء العام) على التعويض، أو إذا ما مس الإجراء العام موضوعا جوهريا كان له الدور الحاسم في دفع المتعاقد إلى التعاقد أو أضر به ضررا خاصا لا يشاركه فيه سائر من يمسهم القرار العام[26].

كما أشار مجلس الدولة الفرنسي في هذا الإطار إلى أن رفضه التعويض على أساس فعل الأمير لا يعني أنه لا يمكن المطالبة به على أساس آخر وهذا بإعمال نظرية الظروف الطارئة.

2.2 فعل المصلحة المتعاقدة غير المشروع (خطأ الإدارة)

إن الصفقة العمومية تولد التزامات عقدية متبادلة في جانب طرفيها، دون تمييز بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، فتقع على عاتق المصلحة المتعاقدة جملة من الالتزامات ينبغي مراعاتها واحترامها، والإخلال بهذه الالتزامات يتيح للمتعامل المتعاقد بالإضافة إلى حقه في التعويض في حال التأثير على تنفيذ التزاماته الدفع بخطأ المصلحة المتعاقدة وإعفاء من توقيع الجزاءات المالية عليه.

أ.مفهوم خطأ المصلحة المتعاقدة

من أجل تطبيق قواعد المسؤولية التعاقدية للمصلحة المتعاقدة لا يكفي وجود رابطة عقدية بل يجب أن يكون هناك إخلال بالتزام تعاقدي من جانب المصلحة المتعاقدة، ولنفصل ذلك ينبغي أولا تعريف خطأ المصلحة المتعاقدة الموجب للمسؤولية، وبيان شروطه.

- **تعريف خطأ المصلحة المتعاقدة**

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف خطأ المصلحة المتعاقدة في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر **2015** يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[27].

أما على المستوى الفقهي فقد عرف الفقه الخطأ العقدي بصفة عامة بأنه "عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد"، ويستوي أن يكون عدم قيام المدين بالتنفيذ ناشئ عن عمد أو إهمال أو عن غفلة منه، بل يتحقق الخطأ أيضا حتى لو كان سبب عدم قيامه بالتنفيذ يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه، وعدم تحقق المسؤولية العقدية للمدين في هذه الحالة لا يرجع إلى انتفاء الخطأ وإنما إلى انقطاع الرابطة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق بالمرفق العام[28].

انطلاقا من التعريف السابق الذكر يمكن تعريف خطأ المصلحة المتعاقدة بأنه "عدم قيام الإدارة بتنفيذ التزاماتها العقدية سواء كان ذلك عن عمد أم إهمال، رغم قيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته، مما يرتب مسؤوليتها عن التعويض"[29].

- **شروط خطأ المصلحة المتعاقدة**

تنحصر شروط خطأ المصلحة المتعاقدة _خطأ الدائن La faute de créancier _باعتباره أحد صور السبب الأجنبي Cause étrangere إلى جانب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وخطأ الغير الذي يسمح للمتعامل المتعاقد بدفع المسؤولية عن نفسه من خلال إثباته بأن تأخره في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو وقفها راجعا لخطأ الإدارة، في أن يكون خطأ المصلحة المتعاقدة جسيما، وأن يلحق هذا الخطأ ضرار بالمتعامل المتعاقد يتجسد في صورة الإخلال بالتزامه العقدي.

–أن يكون الخطأ جسيما

حتى يكون خطأ المصلحة المتعاقدة مبررا لتأخر المتعامل المتعاقد ومن تم سببا لدفع مسؤوليته التعاقدية، لا بد أن يبلغ هذا الخطأ درجة من الجسامة Gravité de l'erreur، بحيث يجعل تنفيذ التزاماته أمرا مرهقا ويحمله مزيدا من الأعباء تؤدي به إلى التأخر في تنفيذ ما عليه من التزامات، كأن تقوم الإدارة بتعليق تنفيذ الصفقة لمدة طويلة دون سبب وجيه، أو امتناعها عن دفع مستحقات المتعاقد معها. أما الخطأ التافه فلا يرقى لأن يكون سببا لدفع مسؤولية المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، أما عن تحديد جسامة الخطأ الصادر من المصلحة المتعاقدة من عدمه يظل خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الإداري[30].

–أن يلحق هذا الخطأ ضررا بالمتعامل المتعاقد

يجب أن يلحق ضرر جسيم Préjudice lourd بالمتعامل المتعاقد نتيجة خطأ المصلحة المتعاقدة ، وكنتيجة لذلك يستطيع المتعامل المتعاقد أن يدفع بخطأ الدائن (المصلحة المتعاقدة) في رفض الجزاءات المالية التي يمكن أن تسلطها عليه هذه الأخيرة نتيجة تأخره في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في الصفقة أو في وقف تنفيذها تماما ويثبت أن هذا التوقف راجع لخطئها[31].

ب.**صور خطأ الإدارة**

يتخذ خطأ المصلحة المتعاقدة المولد لمسؤوليتها التعاقدية ثلاث صور، فقد تخل المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها الفنية[32]، كما قد تقصر في تنفيذ التزاماتها المالية اتجاه المتعاقد معها، ناهيك عن استعمالها غير المشروع لسلطاتها كسلطة عامة.

- **إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها الفنية**

يشكل التزام المصلحة المتعاقدة دافعا للمتعامل المتعاقد لتنفيذ التزاماته التعاقدية كما هو منصوص عليها في الصفقة، أما في حال إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها سيشكل ذلك عائقا للمتعاقد لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، وفي نفس الوقت يكون سببا لإثارة مسؤوليتها التعاقدية Responsabilité contractuelle، ويعطيه المجال للدفع بخطأ المصلحة المتعاقدة قصد التخلص من توقيع العقوبات المالية عليه[33].

يمكن تقسيم صور خطأ المصلحة المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها ذات الطبيعة الفنية إلى ثلاث صور:

– امتناع المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ عقد الصفقة العمومية بعد ابرامها

مما لا شك فيه أن المصلحة المتعاقدة حين مصادقتها على عقد الصفقة يكون من واجبها العمل على تنفيذه منذ تلك اللحظة[34]، فيعد خطأ من جانبها يثير مسؤوليتها التعاقدية وفي نفس الوقت مبررا لإخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته متى لأخلت بتنفيذ العقد، كأن تتأخر في تسليم موقع تنفيذ العمل في الوقت المناسب وخاليا من أي عوائق بحيث يضطر المتعاقد إلى إعادة تجهيزه ببذل مجهود ودفع مصاريف إضافية فضلا عما يستغرقه ذلك من مدة تستنفذ جزءا من مدة تنفيذ العقد الأصلية[35]. وعدم التزام المصلحة المتعاقدة بتقديم يد العون للمتعاقد معها تبعا لما اتفقا عليه في عقد الصفقة من خلال عدم تمكين المتعامل المتعاقد من الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال محل التعاقد كرخص البناء أو الهدم أو الردم، وأيضا امتناعها عن تسليم المواد والمنتجات الضرورية لتنفيذ الأعمال[36]، هذا بالإضافة إلى عدم تسليمها المتعاقد المواصفات والتصميمات والرسوم الهندسية النهائية التي تتم على أساسها عملية التنفيذ أو الخطأ فيها[37].

– تأخر المصلحة المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية

يعتبر الالتزام بتنفيذ العقد في المدة المحددة لذلك من الشروط الجوهرية التي يتعين عل طرفي العلاقة التعاقدية احترامها كونها تمثل ترجمة فعلية لقاعدة سير المرافق العامة بانتظام وإطراد[38]، وبالتالي فأي إخلال من المصلحة المتعاقدة بتنفيذ العقد في المدة المقررة له، كقيامها تأجيل التنفيذ مرارا ودون مبرر يعتبر خطأ

تعاقديا في جانبها يبرر تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته سواء تعلق تأخرها بالمدة الإجمالية للعقد أو بالمدد المخصصة لتنفيذ الالتزامات الجزئية الواردة في العقد.

-إخلال المصلحة المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها على نحو سليم و بمقتضيات حسن النية

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بأي عمل يعرض المتعامل المتعاقد لأعباء ومتاعب في تنفيذ التزاماته التعاقدية، بل يتعين عليها أن تنفذ التزاماتها بطريقة صحيحة وبحسن نية Bonne foi، بما يضمن حماية المتعاقد معها من أي منافسة، وكذا الالتزام بتنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه، والتزامها باحترام مدة التنفيذ واستلام العمل، وفي حال مخالفة هذه الالتزامات تقوم مسؤوليتها الخطئية، ولا يمكنها الاحتجاج على المتعامل المتعاقد معها بالتأخر في تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاءات المالية عليه لأن ذلك كان بفعلها[39].

- **إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها المالية**

يعد المقابل المالي الذي يتطلع المتعامل المتعاقد للحصول عليه من وراء إبرام الصفقة من بين أهم حقوقه، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة الوفاء به بمجرد تنفيذ المتعاقد جميع التزاماته التعاقدية المتولدة عن العقد[40].

-إخلال المصلحة المتعاقدة بالالتزام بأداء المقابل المالي أو التأخر فيه

إن تخلف المصلحة المتعاقدة عن دفع المبالغ المالية المستحقة للمتعامل المتعاقد في المواعيد المحددة يعد خطأ في جانبها يوجب مسؤوليتها التعاقدية[41]، ويتخذ هذا الخطأ صورة الاحتجاز غير المشروع للمستحقات المالية للمتعاقد معها، وهنا يحق للمتعامل المتعاقد فيما لو اتفق طرفي الصفقة على أن تتم التسوية المالية للصفقة بموجب الدفع على الحساب ولم تقم المصلحة المتعاقدة بصرف الدفعات في الأجل المحدد في الصفقة الاستفادة من فوائد التأخير دون الحاجة للقيام بأي إجراء معين ودون أن يكون من حق المصلحة المتعاقدة توقيع الجزاءات عليه[42].

-مخالفة المصلحة المتعاقدة لشرط زيادة الأسعار

يحق للمتعامل المتعاقد الحصول على فروق الأسعار إذا اعترضت عملية تنفيذ العقد عوارض ناجمة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية، مما أدى إلى إطالة مدة تنفيذ الصفقة ومن تم زيادة

الأسعار خلال هذه المدة شريطة أن يتضمن دفتر شروط الصفقة بندا يقضي بمراجعة الأسعار، الأمر الذي قد يدفع بالمتعامل المتعاقد للتوقف عن تنفيذ التزاماته وفي هذه الحالة لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض عليه جزاءات كغرامة التأخير Pénalité de retard لأن الإخلال كان بسببها[43].

– عدم دفع التسبيقات على الحساب

قد تتعهد المصلحة المتعاقدة من خلال نصوص الصفقة على أن تقوم بتمويل خزينة المتعامل المتعاقد معها بموجب تسبيقات نقدية حتى يتمكن من تنفيذ العقد تنفيذا صحيحا وفي المدة اللازمة لذلك، غير أنها قد تمتنع عن دفع تلك التسبيقات أو تتأخر في دفعها مما سوف يتسبب في تأخر المتعامل المتعاقد عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بل حتى وقفها وبالتالي عرقلة عملية تنفيذ العقد[44]، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن القول بخطأ المتعامل المتعاقد وتحميله مسؤولية التأخير في التنفيذ مادام أن هذا التأخير نتج عن فعل المصلحة المتعاقدة نفسها.

- **تعسف المصلحة المتعاقدة في استعمال سلطاتها**

تتمتع المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية بجملة من الحقوق والسلطات كسلطة الرقابة Pouvoire de controle وتعديل العقد Modification وتوقيع الجزاءات المختلفة بما فيها فسخ العقد[45]، إلا أن ممارسة هذه الامتيازات ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بجملة من الشروط حتى يكون توقيعها مشروعا، وعليه متى خالفت المصلحة المتعاقدة هذه الضوابط كأن تخرج عن الغاية من منحها تلك السلطات بأن تحيد عن تحقيق الصالح العام، فإن ذلك يمثل خطأ في جانبها وبالتالي تمنح المتعامل المتعاقد حق المطالبة بعدم توقيع الجزاءات المالية علية وتعويضه عما لحقه من أضرار[46].

3. أثر فعل المصلحة المتعاقدة على مسؤولية المتعامل المتعاقد معها

إذا كان من حق المصلحة المتعاقدة أن تفرض الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد متى تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية دون اللجوء إلى القضاء، إلا أن هناك حالات يمكن أن يحتج بها المتعامل المتعاقد

على هذا الإجراء من بينها المطالبة بالإعفاء من المسؤولية سواء عن التأخير في التنفيذ أو التوقف عنه نتيجة لفعل المصلحة المتعاقدة[47].

إن كان المشرع الجزائري لم ينص على فعل المصلحة المتعاقدة كسبب لإعفاء المتعامل المتعاقد معها من العقوبات المالية بشكل صريح إلا أن اعتباره كذلك يستخلص من مضمون الفقرة الثالثة من نص المادة 147 من تنظيم الصفقات العمومية 247/15 التي نصت على إعفاء المتعامل المتعاقد من أي عقوبة مالية إذا كان التأخير عائدا لسبب خارجا عن إرادته[48].

1.3 الطبيعة القانونية لإعفاء المتعامل المتعاقد من المسؤولية بفعل المصلحة المتعاقدة وبيان صوره

أ. الطبيعة القانونية لإعفاء المتعامل المتعاقد من المسؤولية بفعل المصلحة المتعاقدة

إذا كان الإعفاء من المسؤولية العقدية يعتبر خروجاً عما تقضي به القواعد العامة للمسؤولية والتي تتطلب لقيامها توافر ثلاث شروط تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية Lien de causalité، إلا أنه يستطيع المتعاقد أن يعفي نفسه من المسؤولية بموجب السبب الأجنبي ومنه فعل المصلحة المتعاقدة، لكن هذا الإعفاء لا يجوز أن يمس الالتزام الأصلي للعقد بمعنى أن إعفاء المتعاقد من المسؤولية بفعل المصلحة المتعاقدة ينصب على إعفاءه من الجزاءات وليس من تنفيذ التزاماته التعاقدية الأصيلة.

كما أن طبيعة إعفاء المتعاقد من توقيع الجزاءات عليه يقتضي البحث فيما إذا كان إعفاءه بفعل المصلحة المتعاقدة يعتبر إعفاءا إلزاميا Exonération obligatoire أم اختياريا Facultative، وفي هذا الإطار يجب القول بأن كل من الفقه والقضاء الإداريين يتفقان على أنه إذا طرأت أثناء تنفيذ الصفقة ظروف غير متوقعة كانت بفعل المصلحة المتعاقدة وأدت إلى عرقلة استمرارية وحسن تنفيذ العقد، فإن للمتعامل المتعاقد أن يطالب برفع المسؤولية الناتجة عن تأخره في التنفيذ وبالتالي إعفائه وجوبا من تطبيق غرامة التأخير[49].

ب. صور إعفاء المتعامل المتعاقد من الجزاءات المالية بفعل المصلحة المتعاقدة

يقسم الإعفاء من فرض الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد من حيث نسبة الإعفاء إلى إعفاء كلي Exonération totale متى كان فعل المصلحة المتعاقدة _الخاطئ أو غير الخاطئ_ السبب الوحيد

في إلحاق الضرر بالمرفق العام، وإعفاء جزئي Exonération partielle متى أشترك فعل المصلحة المتعاقدة وخطأ المتعامل المتعاقد في الإضرار بالمرفق العام

- **الإعفاء الكلي**

إذا كان فعل المصلحة المتعاقدة هو السبب الوحيد في عدم قيام المتعامل المتعاقد من تنفيذ التزاماته التعاقدية فلا يحق لها أن تسلط عليه جزاءات مالية، ويمكن القول أن خطأ المصلحة المتعاقدة هو السبب الوحيد في إلحاق الضرر بها –خطأ الدائن– وهو ما أدى إلى التذبذب في استمرار المرفق العمومي واطراده، وبالتالي إذا ما أثبت المتعامل المتعاقد أن الضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة ناتج عن فعلها فلا تتحقق مسؤوليته، وبالتالي يجب على القاضي إسقاط الجزاءات المالية المفروضة عليه[50].

ويكون الإعفاء كليا أيضا إذا ما وقع خطأ من المصلحة المتعاقدة إلى جانب خطأ آخر ارتكبه المتعامل المتعاقد، ويكون لكل من الخطأين شأن في إلحاق الضرر بالمرفق العام، ففي هذه الحالة يجب أن نبحث في أي الخطأين كان له التأثير في عدم قيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزامه، فإذا استغرق خطأ المصلحة المتعاقدة خطأ المتعامل المتعاقد كان المسؤولية قائمة في جانب المصلحة المتعاقدة ويعفى المتعاقد معها من فرض الجزاءات المالية عليه، أما إذا استغرق خطأ المتعامل المتعاقد خطأ المصلحة المتعاقدة فيتم تسليط الجزاءات المالية عليه ولا سبيل له في رفعها أو تخفيضها بناءا على القاعدة التي تقضي بأنه إذا ما استغرق أحد الخطأين خطأ الآخر فلا يعتد بالخطأ المستغرق [51].

ويستغرق أحد الخطأين الآخر إذا كان أحدهما يفوق كثيرا الخطأ الآخر في جسامته، ويتحقق ذلك متى كان عمديا، فإذا تعمدت المصلحة المتعاقدة زيادة أعباء على المتعامل المتعاقد قصد إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية تتحقق كامل المسؤولية في جانبها، كما يستغرق خطأ المصلحة المتعاقدة خطأ المتعامل المتعاقد إذا قبلت تأخره في إتمام العملية، ولا يجوز لها أن تعود وتفرض بحقه بعد ذلك جزاءات مالية[52].

- **الإعفاء الجزئي**

إذا اشترك فعل المصلحة المتعاقدة مع خطأ المتعامل المتعاقد وأدى ذلك إلى تأخر هذا الأخير في تنفيذ التزاماته العقدية، يكون كل من الخطأين منتج لهذا التأخر، وبالتالي يتم توزيع المسؤولية فيما بينهما

بنسبة مشاركة كل واحد منها في تحقق الضرر بالمرفق العمومي، وهنا يجب على القاضي أن يخفض نسبة الجزاءات المالية التي تسلط على المتعامل المتعاقد، وإذا استحال عليه تعيين نسبة مشاركة كل فعل في الضرر يوزع المسؤولية فيما بينهما بالتساوي، أي يفرض على المتعامل التعاقد نصف الجزاءات المفروضة عليه ويسقط عنه النصف الآخر[53].

2.3 شروط إعفاء المتعامل المتعاقد من توقيع الجزاءات المالية عليه

حتى يقوم القاضي الإداري بإعفاء المتعامل المتعاقد من تسليط العقوبات الجزائية عليه في حال تأخره في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد الصفقة لا بد من توافر ثلاثة شروط:

أ.صدور الفعل عن المصلحة المتعاقدة

يجب أن يكون إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته الواردة في عقد الصفقة ناتجا عن فعل المصلحة المتعاقدة Fait de cocontractant، أي لابد من توافر علاقة مباشرة بين فعل هذه الأخيرة والتزام المتعاقد معها بحيث يجب أن يؤدي هذا الفعل إلى تأخير عملية التنفيذ[54]، هذا إلى جانب ضرورة ألا يسهم المتعاقد هو الآخر بخطئه في هذا الإخلال إلى درجة الاستغراق حتى يمكنه المطالبة بعدم توقيع الجزاءات المالية عليه، كقيام المصلحة المتعاقدة بإطالة مدة تنفيذ العقد بسبب تقصيرها وتجميد مستحقاته المالية دون وجود مبرر معتبر[55]، كما يعد تراخي المصلحة المتعاقدة في اتخاذ الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في عقد الصفقة في الوقت المحدد ضمانا لحسن تسيير المرفق العام Service public، يعد خطأ يجب أن تتحمل المصلحة المتعاقدة تبعاته لا المتعامل المتعاقد[56].

إن مجازاة المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أمر مفترض بمجرد حصول التأخير بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، إلا أن ذلك ليس مما ينأى عن إمكانية إثبات عكسه، أي أنه إذا ما استطاع المتعامل المتعاقد أن يثبت أن سبب التأخير كان بفعل أجنبي عن إرادته كخطأ المصلحة المتعاقدة تسقط عنه غرامة التأخير[57].

أما إذا لم تتضمن الصفقة نصا معينا يحدد مدة تنفيذ الالتزامات، يتدخل القاضي الإداري هنا لتقرير مدة مناسبة لتنفيذ الصفقة العمومية.

وفي هذه الحالة هل يستطيع المتعامل المتعاقد أن يتمسك بالدفع بعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية دون أن يتعرض للجزاءات المالية؟.

إن مفهوم الدفع بعدم التنفيذ يتجلى في حق أحد الأطراف في أن يعلق تنفيذ التزاماته إذا تبين أن المتعاقد الآخر سوف لن ينفذ التزامه عند استحقاقه وأن نتائج عدم التنفيذ ستكون جسيمة بما فيه الكفاية بالنسبة إليه[58].

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل عدم جواز للمتعامل المتعاقد التمسك بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية، وذلك ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد Régularité، إلا أنه استثناء يجوز له التمسك به، وعليه لا يحق للمصلحة المتعاقد أن توقع عليه أي جزاءات على تقصيره مادامت قد تراخت مسبقا في تنفيذ التزاماتها[59].

ولا يشترط أن يكون فعل المصلحة المتعاقدة خاطئا، إذ أن هناك حالات يكون فعل المصلحة المتعاقدة مشروعا من خلال استعمالا لحقها الثابت كفعل الأمير، إلا أن هذا أيضا يعد مبررا لتأخر المتعامل التعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية كما رأينا ذلك في المبحث الأول[60].

ب.ألا يكون الفعل متوقعا أثناء إبرام العقد

إن الفعل الصادر عن المصلحة المتعاقدة يجب ألا يكون متوقعا بالنسبة للمتعامل المتعاقد أثناء التوقيع على العقد، كما ينبغي أن تكون الأخطاء المرتكبة من المصلحة المتعاقدة سابقة على الأخطاء التي ارتكبها المتعامل المتعاقد في حالة الاشتراك في الخطأ Faute commune[61]، وأن تكون هناك علاقة سببية فيما بينها أي أن أخطاء المصلحة المتعاقدة هي التي دفعت بالمتعامل المتعاقد لارتكاب أخطائه في تنفيذ العقد[62].

أما إذا كان التأخر من جانب المتعامل المتعاقد بفعل المصلحة المتعاقدة الذي يمكن توقعه وقت التعاقد، فإن ذلك لا يسقط حق المصلحة المتعاقدة في فرض الجزاءات عليه ولا يتيح له الدفع بخطأ المصلحة المتعاقدة كمبرر للتخلص من هذه الجزاءات[63].

ت.أن يؤثر فعل المصلحة المتعاقد على تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية

إذ يجب أن يؤذي فعل المصلحة المتعاقدة سواء تمثل في صورة إجراء تعديلات أو في شكل إخلال بأحد التزاماتها التعاقدية إلى إرهاق المتعامل المتعاقد إلى درجة يستحيل معها تنفيذ العقد L'impossibilité d'exécuter، مما يترتب عنه التأخر ومن تم التوقف في تنفيذ الالتزامات العقدية[64]، وبخلاف ذلك أي متى لم يبلغ عدم التزام المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها درجة من الأهمية من حيث التأثير على تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته التعاقدية كأن يكون إخلالها بسيطا أمكن معه الاستمرار في التنفيذ، حينها لا يجوز لهذا الأخير القول بعدم مسؤوليته وإعفاءه من توقيع الجزاءات عليه.

4. خاتمة:

تملك المصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد مستمدة هذه السلطة من بنود عقد الصفقة، حفاظا على المصلحة العامة المتمثلة أساسا في سير المرفق العام بانتظام واطراد.

غير انه قد تطرأ إجراءات أو ظروف جديدة لم يتم النص عليها في الصفقة، ولم يكن في مقدور المتعامل المتعاقد توقعها أثناء تنفيذ العقد رتب في ذمته أعباء جديدة تجعل تنفيذ التزاماته أمرا مرهقا، سواء كان ذلك بفعل المصلحة المتعاقدة المشروع _نظرية فعل الأمير_أو غير المشروع_المسؤولية الخطئية_ .

وهنا يقع التزام على عاتق المصلحة المتعاقدة في تقديم المساعدة في تخفيف أثر هذه الأعباء عليه من خلال إعفائه من الجزاءات المالية، وفق ما تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف ذلك أن تأخره في تنفيذ التزاماته راجع لفعلها.

أما إذا تعنت في فرض الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد فيمكنه اللجوء إلى القضاء لدفع المسؤولية عن نفسه، وبالتالي إعفاءه من الجزاءات المالية الموقعة عليه متى أثبت أن فعل المصلحة المتعاقدة كان السبب الرئيسي في تأخره عن تنفيذ التزاماته وهنا يعفى من كل الجزاءات المالية المسلطة عليه، أو إعفائه من جزء منها متى اشترك فعله مع فعل المصلحة المتعاقدة في التأخر في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد الصفقة.

5. قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

2. المرسوم تنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر عدد 9، الصادرة في 10 فبراير 1993.

3. المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر عدد 50، الصادرة في 24 جوان 2021.

ثانيا: الكتب

4. إبراهيم المنجي، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

5. إبراهيم خرديش محمد المفرجي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية في القانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

6. أحسان سليمان خربيط، صعوبات تنفيذ العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

7. أحمد جمعة نور محسن البلوشي، تعويض المتعاقد في العقد الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

8. بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير التعاقدية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

9. سحر جبار يعقوب، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية في عقد التوريد،المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.

10. سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

11. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1975.

12. السيد فتوح محمد هنداوي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

13. سيف سعد مهيدي الدليمي، مظاهر السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2017.

14. طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وحكما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

16. عبد الله نواف العنزي، النظام القانون للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

17. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

18. محمد أحمد الأرناؤوط، دور القضاء الإداري في حماية حقوق وسلطات الإدارة ومدى جواز تعديل المقابل المادي للمتعاقد في أطراف العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019.

19. محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال القانونية الإدارية، الكتاب الثاني، العقد الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

20. محمد ماهر أبو العينين، القاضي الإداري وتطبيق قانون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وفقا لأحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى عام 2014، الكتاب الثالث، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2016.

21. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

22. هاني عبد الرحمن اسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

23. هيثم حليم غازي، التوازن المالي للعقد في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

24. Brahim BOULIFA, Marchés publics, Berti édition, volume 1, Algérie, 2016.

25. Christophe LAJOYE , Droit des marchés publics, en annexe le code algérien des marchés publics, Galino editeur, Paris, 2005.
26. Chritophe LAJOYE, droit des marchés publics, Gualino éditeur, 2éd, Paris, 2005.
27. Frédéric ALLAIRE, L'essentiel du droit des marchés publics, Gualino lexetenso, 7ed, 2014.
28. Jèze Gaston, Principes généraux du droit administratif, tome1, Dalloz, Paris, 2011.
29. Pierre LEMIEUX, Le pouvoir d'inspection et de contrôle de l'administration dans les marchés de travaux publics, Revue générale de droit Université d'Ottawa, Volume 10,CANADA, 1979.
30. Rachid ZOUAIMIA, droit administratif, édition EJA. Galino, Paris, 2009.

ثالثا: المقالات

1. عادل قرانة، إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 35، 2013.
2. فريد رمضاني، حالات إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير في العقود الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 11، 2017.
3. مجدوب عبد الحليم وخالصي عبد الله، نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، الجزائر، المجلد 05، العدد 10، 2019.
4. محمد بودالي، إخلال المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية ذات الطبيعة الفنية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي محمد النعامة، الجزائر، المجلد04، العدد 02، 2018.
5. منصور إبراهيم العثوم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد 27، العدد 53، 2013.
6. هشام محمد فريجة، الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، مجلد 16، العدد 2، 2019.

رابعا: رسائل الدكتوراه والماجستير

I. رسائل الدكتوراه

1. بن صغير مليكة أسماء، غرامة التأخير في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018.

2. زينب سالم، الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، أطرحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019/2018.

II. رسائل الماجستير

1. محمد شعبان الدرهوبي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري، رسالة ماجستير مقدمة لدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

---

[1] محمد ماهر أبو العينين، القاضي الإداري وتطبيق قانون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وفقا لأحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى عام 2014، الكتاب الثالث، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2016، ص178.

[2] إبراهيم خرديش محمد المفرجي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية في القانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص146.

[3] أحمد جمعة نور محسن البلوشي، تعويض المتعاقد في العقد الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص225.

[4] السيد فتوح محمد هنداوي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص240.

[5] Brahim BOULIFA, Marchés publics, Berti édition, volume 1, Algérie, 2016, p382.

[6] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص621.

[7] هاني عبد الرحمن اسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص1195.

[8] السيد فتوح محمد هنداوي، المرجع السابق، ص246.

[9] إبراهيم خورشيد محمد المفرجي، المرجع السابق، ص148.

[10] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وحكما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص176.

[11] Chritophe LAJOYE, droit des marchés publics, Gualino éditeur, 2éd, Paris, 2005, p171.

[12] أحسان سليمان خربيط، صعوبات تنفيذ العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص196.

[13] Frédéric ALLAIRE, L'essentiel du droit des marchés publics, Gualino lexetenso, 7ed, 2014, p128.

[14] محمد أحمد الأرناؤوط، دور القضاء الإداري في حماية حقوق وسلطات الإدارة ومدى جواز تعديل المقابل المادي للمتعاقد في أطراف العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019، ص243.

[15] سيف سعد مهيدي الدليمي، مظاهر السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2017، ص62.

[16] حيث تناول القسم الرابع إجراء تعديل قوام الأشغال وحدوده ونتائجه انطلاقا من نص المادة 33 إلى غاية المادة 36، بينما جاء القسم الخامس خاصا بإجراء تعديل وتأخير أجل تنفيذ الصفقة العمومية في المادتين 37 و38 على التوالي.

[17] Rachid ZOUAIMIA, droit administratif, édition EJA. Galino, Paris, 2009, p184.

[18] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص626.

[19] Pierre LEMIEUX, Le pouvoir d'inspection et de contrôle de l'administration dans les marchés de travaux publics, Revue générale de droit Université d'Ottawa, Volume 10,CANADA, 1979, p422.

[20] أحمد جمعة نور محمد البلوشي، المرجع السابق، ص226.

[21] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 629.

[22] مجدوب عبد الحليم و خالصي عبد الله، نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، الجزائر، المجلد 05، العدد 10، 2019، ص251.

[23] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص635.

[24] هيثم حليم غازي، التوازن المالي للعقد في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص72.

[25] محمد أحمد الأرناؤوط، المرجع السابق، ص247.

[26] المرجع السابق، ص 638 وما بعدها.

[27] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[28] سحر جبار يعقوب، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية في عقد التوريد، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص187.

[29] سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص220.

[30] المرجع السابق، ص194.

[31] طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص418.

[32] Chritophe LAJOYE, op. cit, p170.

[33] أحسن سليمان خربيط، المرجع السابق، ص25.

[34] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص200.

[35] محمد شعبان الدرهوبي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري، رسالة ماجستير مقدمة لدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص23.

[36] أحسان سليمان خربيط، المرجع السابق، ص 41.

[37] سحر جبار يعقوب، المرجع السابق، ص89 وما بعدها.

[38] إبراهيم المنجي، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص.ص195-196.

[39] أحسان سليمان خربيط، المرجع السابق، ص42 وما يليها.

[40] Christophe LAJOYE, op. cit, p171.

[41] تنص المادتين 2 و3 على التوالي من المرسوم تنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر عدد 9، الصادر في 10 فبراير 1993. "يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرون من كل شهر، إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات"، "يحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها".

[42] طبقا لنص المادة 122 من تنظيم الصفقات العمومية 247/15.

[43] مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص540.

[44] راجع في ذلك نص المادة 113 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

[45] Christophe LAJOYE, op. cit, p.p171.172.

[46] هاني عبد الرحمن إسماعيل، المرجع السابق، ص1137.

[47] Christophe LAJOYE , Droit des marchés publics, en annexe le code algérien des marchés publics, Galino editeur, Paris, 2005, p206.

[48] تنص الفقرة 3 من المادة 147 من تنظيم الصفقات العمومية على: "...يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم أوامر بتوقيف الأشغال و باستئنافها...".

[49] بن صغير مليكة أسماء، غرامة التأخير في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص93.

[50] المرجع السابق، ص89.

[51] عبد الله نواف العنزي، النظام القانون للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص74.

[52] المرجع السابق، ص74.

[53] بن صغير مليكة أسماء، المرجع السابق، ص89.

[54] فريد رمضاني، حالات إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير في العقود الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة1، الجزائر، العدد 11، جوان 2017.

[55] طارق سلطان، المرجع السابق، ص439.

[56] محمد بودالي، إخلال المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية ذات الطبيعة الفنية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي محمد النعامة، الجزائر، المجلد04، العدد 02، 2018، ص311.

[57] محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال القانونية الإدارية، الكتاب الثاني، العقد الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص483.

[58] زينب سالم، الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019/2018، ص14.

[59] طارق سلطان، المرجع السابق، ص440.

[60] Jèze Gaston, Principes généraux du droit administratif, tome1, Dalloz, Paris, 2011, p286.

[61] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص483.

[62] طارق سلطان، المرجع السابق، ص439.

[63] عادل قرانة، إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد35، 2013، ص178.

[64] هشام محمد فريجة، الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، مجلد 16، العدد 2، 2019.